IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

المؤتمـــر العـــام

GC(52)/RES/11
Date: October 2008

General Distribution
Arabic
Original: English

الدورة العادية الثانية والخمسون

البند ١٥ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(52)/21)

تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة

قرار أعتمِد يوم ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ خلال الجلسة العامة العاشرة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراره GC(51)/RES/13، بشأن "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"،

(ب) وإذ يضع في اعتباره أنَّ أهداف الوكالة التي نصَّت عليها المادة الثانية من النظام الأساسي هي "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"، وضمان عدم استخدام المساعدات التي تقدِّمها "على نحو يخدم أيَّ غرض عسكري"،

(ج) وإذ يذكّر بأن إحدى وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي هي "أن تشجِّع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذريّة وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلميّة في العالم أجمع"،

(د) وإذ يعتبر أن تقوية أنشطة التعاون التقني في عدة مجالات من بينها الأغذية والزراعة، والصحة البشرية، وإدارة الموارد المائية، والبيئة، والصناعة، وإدارة المعارف، وتخطيط القوى النووية وإنتاجها، من شأنها أن تساهم بدرجة كبيرة في تحقيق الازدهار وأن تساعد على إثراء نوعية حياة الشعوب في أرجاء العالم، ولاسيما شعوب الدول الأعضاء في الوكالة،

(هـ) وإذ يشدّد على أهمية نقل التكنولوجيا النوويّة إلى البلدان النامية لضمان استدامة قدراتها العلميّة والتكنولوجيّة ومواصلة تعزيزها، بما يسهم بالتالي في تنميتها اجتماعيّاً واقتصاديّاً،

(و) وإذ يدرك ضخامة عدد المشاريع المعتمَدة دون تمويل (بما فيها مشاريع الحاشية (أ)) المندرجة ضمن برنامج التعاون التقني،

(ز) وإذ يعي ما تنطوي عليه القوى النوويّة من إمكانات هائلة لتلبية الاحتياجات المتزايدة إلى الطاقة في عدد من البلدان، فضلاً عن ضرورة التنمية المستدامة، بما في ذلك حماية المناخ،

(ح) وإذ يعي أيضاً ضرورة تطبيق معايير أمان معترف بها دولياً في جميع استخدامات التكنولوجيا النوويّة من أجل حماية البشرية والبيئة،

(ط) وإذ يشير إلى القرارات السابقة التي تحبّذ إقامة شراكات تعليمية ابتكارية - مثل الجامعة النووية العالمية - تضمّ القطاعات الأكاديمية والحكومية والصناعية، وإذ يثق بأن مبادرات كهذه يمكن أن تؤدي، بدعم من الوكالة والدول الأعضاء، دوراً قيّماً في ترويج معايير تعليمية راسخة وبناء قيادات للمهن النووية العالمية التي تشهد توسّعاً،

(ي) وإذ يؤكد ضرورة أن تكون موارد الوكالة المخصَّصة لأنشطة التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبّؤ بها لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي، وإذ يحيط علماً بالتقرير الصادر عن المدير العام بعنوان "موارد برنامج التعاون التقني – كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها"،

(ك) وإذ يدرك أن عدد البلدان والأقاليم التي تحتاج إلى دعم تقني في ازدياد وقد بلغ ١٢٢ في عام ٢٠٠٧، وأنه ينبغي بالتالي تحديد المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني عند مستوى ملائم وواقعي مع مراعاة الاحتياجات المتنامية للدول الأعضاء،

(ل) وإذ يشير إلى مقرَّر مجلس المحافظين بتحديد المبلغ المستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني عند مستوى ٨٥ مليون دولار أمريكي في كلٍّ من عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠، و٨٦ مليون دولار في عام ٢٠١١، وبتحديد أرقام التخطيط الإرشادية للسنوات من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٣ بمبلغ ٨٧ مليون دولار أمريكي تقريباً، لكن على ألا تقل عن هذا المبلغ،

(م) وإذ يذكّر بالمقرر الذي اتخذه مجلس المحافظين (الوثيقة GOV/2003/48)، وأقره المؤتمر العام في دورته السابعة والأربعين، والذي ينص على الحفاظ على توازن ملائم بين أنشطة الوكالة الترويجية وأنشطتها الأخرى المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وكذلك على نطاق البرامج الرئيسية جميعها، وعلى التفاوض بشأن المبالغ المستهدفة لصندوق التعاون التقني، مع مراعاة الطبيعة الطوعية للمساهمات في هذا الصندوق، على أساس التغيّرات التي تطرأ على مستوى الميزانية العادية ومُعامِل تسوية الأسعار في الأعوام المناظرة،

(ن) وإذ يحيط علماً بتقرير المراجع الخارجي بشأن حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٧ (الوثيقة GC(52)/11)، الذي يشير إلى حدوث تقلص في القوة الشرائية لصندوق التعاون التقني نتيجة التقلبات في أسعار الصرف، وإذ يلاحظ طلب المجلس من الأمانة أن تقدّم تقريرا عن الخيارات الممكنة لمعالجة هذه القضية،

(س) وإذ يذكّر بالتزام بعض الدول الأعضاء إزاء تكاليف المشاركة الوطنية، وإذ يلاحظ مع التقدير السجل الجيد لعدد متزايد من الدول الأعضاء فيما يخص مدفوعاتها لتكاليف المشاركة الوطنية، ممّا

يعكس الالتزام القوي من جانب الدول الأعضاء المتلقية حيال برنامج التعاون التقني، وإذ يقرّ بضرورة مراعاة أن اللوائح المالية وبرامج الميزانية والمالية العامة تتفاوت على الصعيد الوطني،

(ع) وإذ يحيط علماً بالنتائج المترتبة على آلية معدّل التحقيق كما حدّدها القرار GC(44)/RES/8 وإذ يلاحظ مع التقدير أن معدل التحقيق بلغ مستواه ٩٥,٦% في نهاية عام ٢٠٠٧، وإذ يتطلع إلى بلوغ معدل ١٠٠%، فيما يتسم بأهمية جوهرية لإعادة تأكيد التزام الدول الأعضاء ببرنامج الوكالة للتعاون التقني،

(ف) وإذ يشير إلى ضرورة أن يكون تمويل التعاون التقني منسجماً مع مفهوم "المسؤولية المشتركة" وإلى أن جميع الأعضاء يتحملون مسؤولية مشتركة تجاه تمويل وتعزيز أنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني، وإذ يقر بالزيادة في عدد الدول الأعضاء المتلقية التي تساهم عبر تقاسم التكلفة من جانب الحكومات،

(ص) وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي ساهمت بحصصها في الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني كاملة وفي أوانها،

(ق) وإذ يسلّم بأن فعالية آلية المراعاة الواجبة تعتمد على تطبيقها على الدول الأعضاء جميعها تطبيقاً متساوقاً، وإذ يحيط علماً بتقرير المدير العام بشأن تطبيق الآلية المذكورة حسبما ورد في الوثيقة GOV/INF/2008/6،

(ر) وإذ يعرب عن قلقه لأن بعض الدول الأعضاء لا تساهم بكامل حصصها في المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني أو أنها لا تساهم في الصندوق على الإطلاق،

(ش) وإذ يشدد على أهمية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، وينبغي ضمان تمويلها بجملة طرق منها وضع ميزانية قائمة على النتائج واستخدام الميزانية العادية استخداماً مناسباً في دعم تلك الأنشطة وتنفيذها،

(ت) وإذ يسلّم بأن تخطيط وتنمية الموارد البشريّة وتوفير خدمات الخبراء والمنح الدراسيّة والدورات التدريبيّة وتوريد المعدات الملائمة تظلُّ كلُّها مكوِّنات مهمة في أنشطة التعاون التقني من أجل ضمان التأثير والاستدامة،

(ث) وإذ يحيط علماً مع التقدير بمختلف الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة في إطار تنفيذ "استراتيجيّة التعاون التقني"، بما في ذلك عقد الاجتماعات الإقليميّة لأغراض التخطيط، والاضطلاع بالأطر البرنامجيّة القطريّة وبالتخطيط المواضيعي، وبذل الجهود لضمان أن تتَّفق المشاريع مع الأولويّات الوطنيّة للدول الأعضاء، وتشجيع أنشطة التعاون التقني، لاسيَّما عبر التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ومراكز الموارد الإقليميّة، وإقامة الشراكات في مجال التنمية، وزيادة التواصل مع الجهات الخارجية، والتنسيق الداخلي، بما يتماشى مع مبادئ إدارة التعاون التقني (المذكرة SEC/NOT/1790: المرفق ١)،

(خ) وإذ يشدد على أن الأطر البرنامجية القطرية هي وثائق غير مُلزمة قانوناً وتخضع للمراجعة على ضوء تطور أولويات الدول الأعضاء، وإذ يشير إلى أنها توضع من جانب الدول الأعضاء

بالتعاون مع الأمانة بهدف تيسير فهم الاحتياجات الحقيقية للدول الأعضاء النامية وتشجيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية،

(ذ) وإذ يكرر التأكيد على ضرورة تقوية أنشطة التعاون التقني وعلى مواصلة تعزيز فعالية برنامج التعاون التقني وكفاءته وفقاً لطلبات الدول الأعضاء واحتياجاتها، وإذ يؤكّد أن جميع التدابير المتّخذة في هذا الصدد ينبغي أيضاً أن تحفظ وتعزّز انتماء الدول الأعضاء المتلقية لمشاريع التعاون التقني،

(ض) وإذ يقدِّر مساهمة برنامج التعاون التقني في تحقيق الأهداف الوطنيّة المتعلّقة بالتنمية المستدامة في الدول الأعضاء المتلقية للتعاون التقني، لاسيَّما في البلدان النامية وأقلّ البلدان نموّاً،

(أأ) وإذ يلاحظ التقرير الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ عن الفريق الرفيع المستوى التابع للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالاتساق ضمن كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة، والمتضمِّن اقتراحاً بإرساء نهج "توحيد الأداء" لصياغة وتمويل وتأدية البرامج القُطرية من جانب جميع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ممّا قد يؤثر على برنامج التعاون التقني في مجالات عدة منها حشد الموارد، وإذ ينوِّه في الوقت ذاته بالعلاقة بين الوكالة ومنظومة الأمم المتحدة، وإلى طبيعة برنامج التعاون التقني وطابعه وخصوصيته، وإذ يلاحظ أن ثمة بلدانا رائدة تنفّذ هذه الممارسة على أساس طوعي،

(ب ب) وإذ يقر بأنّ الكيانات النوويّة الوطنيّة وغيرها من الكيانات ذات أهمية كشريك في تنفيذ برامج التعاون التقني في الدول الأعضاء، وفي تشجيع استخدام التكنولوجيات النوويّة والتكنولوجيّات المتَّصلة بها من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنيّة، وإذ يعترف أيضاً في هذا الصدد بدور مسؤولي الاتصال الوطنيين،

(ج ج) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالأنشطة الجاري وضعها من جانب الوكالة في مجال إدارة المعارف النوويّة، ولاسيَّما المبادرات التي يركّز عليها برنامج التعاون التقني في سبيل مساعدة الكيانات النوويّة الوطنيّة وغيرها من الكيانات على تعزيز البنية الأساسيّة القاعديّة في هذا المجال، بما في ذلك جوانب الأمان، وعلى مواصلة تحسين قدرتها فيما يخص الاعتماد على الذات والاستدامة،

(د د) وإذ يحيط علماً بالجهود المبذولة من خلال جملة برامج منها برنامج التعاون التقني في سبيل القيام طوعاً بخفض وإعادة وقود اليورانيوم الشديد الإثراء الناتج عن مرافق البحوث النووية،

(هـ هـ) وإذ ينوّه بالهيكل الجديد لإدارة التعاون التقني وبالمبادرات التي أطلقتها، كإطار إدارة دورة البرنامج مثلاً، وإذ يؤكد على ضرورة تقدير انعكاسات تلك المبادرات على جملة أمور منها تعزيز التنسيق وتخطيط البرامج وجودة تأدية تلك البرامج، فضلاً عن زيادة معدل التنفيذ، وإذ ينوّه أيضاً بما أفادت به الأمانة من أن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لن يكون لها أي تأثير سلبي على تأدية وتنفيذ برنامج التعاون التقني،

١- يرجو من الأمانة أن تواصل تيسير وتعزيز نقل التكنولوجيا والدراية النووية بين الدول الأعضاء من أجل الاستخدامات السلمية، كما يجسّدها برنامج الوكالة للتعاون التقني؛

٢- ويحث الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها من أجل تيسير عملية تحديد الأرقام المستهدفة لصندوق التعاون التقني؛

٣- ويشدّد على ضرورة أن تواصل الأمانة العمل، في تشاور مع الدول الأعضاء، على إرساء وسائل، تشمل آليات، تكفل تحقيق الهدف المتمثل في جعل موارد التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها؛

٤- ويرجو من المدير العام أن يستأنف وأن يواصل تطوير وتيسير، اقتسام التكاليف والاستعانة بمصادر خارجية وغير ذلك من أشكال الشراكة في التنمية، عن طريق استعراض الإجراءات الماليّة والقانونيّة ذات الصلة وتعديلها أو تبسيطها، حسب الاقتضاء، وعن طريق وضع ترتيب واتفاق نموذجيين لهذه الشراكات، وأن يتأكّد من أن تكون أهدافها محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق وواقعية ومحدّدة التوقيت؛

٥- ويرجو من الأمانة أن تواصل العمل مع الدول الأعضاء، داخل المناطق ذات الصلة وفي إطار الاتفاقات التعاونية الإقليمية ذات الصلة، فيما يتعلّق بتحديد مراكز الموارد الإقليميّة أو غيرها من المعاهد المؤهَّلة ووضع مبادئ توجيهية لاستخدام هذه المراكز، وبتطوير وتحسين آليّات الشراكات المحددة والقابلة للقياس والقابلة للتحقيق والواقعية والمحددة التوقيت في سياق تعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي؛

٦- ويرجو كذلك من المدير العام أن يواصل مراعاة آراء المؤتمر العام عندما يطلب من الدول الأعضاء أن تتعهد وتسدد حصصها في الأرقام المستهدفة لصندوق التعاون التقني، وأن تسدد دفعياتها للصندوق في حينها؛

٧- ويشجع الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها الطوعية في الصندوق بالكامل وفي حينها، ويشجع الدول الأعضاء على تسديد تكاليف مشاركتها الوطنية في حينها، ويرجو من الدول الأعضاء المتلقية التي عليها متأخرات في تكاليفها البرنامجية المقررة الاسترداد أن تفي بهذا الالتزام؛

٨- ويشدّد على الحاجة إلى تقوية أنشطة التعاون التقني وإلى المواظبة على تعزيز فعّالية وكفاءة برنامج التعاون التقني وفقاً لطلبات واحتياجات الدول الأعضاء في جميع مجالات الاهتمام؛

٩- ويرجو من الأمانة أن تكفل أن يبدأ تنفيذ المشاريع في إطار البرنامج الوطني لدى تسلّم الحدّ الأدنى من مدفوعات تكاليف المشاركة الوطنية على الأقل، وأن تكفل، في هذا الصدد، ألا تتأثّر الأنشطة التحضيرية قبل حدوث ذلك، وأن يتم، في حالة عدم سداد أي قسط ثانٍ يكون مستحقاً خلال فترة ثنائية السنوات، تعليق تمويل أي مشروع أساسي في فترة السنتين التالية إلى حين تلقّي المدفوعات كاملة؛

١٠- ويرجو كذلك أن تواصل الأمانة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تقصي إمكانية سداد تكاليف المشاركة الوطنية في شكل عيني ومدى إمكانية ذلك من الناحية العملية، وأن تجد، في هذا السياق، أساليب فعالة يمكن بها تقدير قيمة المساهمات العينية بدقة لحين تنفيذ المعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام؛

١١- ويرجو من الأمانة أن تبذل قصارى جهدها لتطبيق آلية المراعاة الواجبة على جميع الأعضاء بالتساوي وبكفاءة، وأن تبلغ المجلس عن تطبيق الآلية على الدول الأعضاء حسب الاقتضاء؛

١٢- ويشدّد على ضرورة تقوية أنشطة التعاون التقني، بما في ذلك توفير موارد كافية لها، وعلى المواظبة على تعزيز فعاليّة وكفاءة واستدامة البرامج وإدارتها، ويرجو من الأمانة أن تواصل تشذيب استعراض عام ٢٠٠٢ لإستراتيجية التعاون التقني (الوثيقة GOV/1NF/2002/8) بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء، مع مراعاة تزايد عدد الدول الأعضاء التي تطلب مشاريع التعاون التقني؛

١٣- ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها الهادفة إلى تحسين فعالية وكفاءة إدارة شؤون التعاون التقني بجملة وسائل من بينها ضمان أن تكون مكونات مشاريع التعاون التقني، كالتدريب والدراية والمعدات مثلاً، في متناول الدول الأعضاء التي تطلبها، ويرجو أيضاً أن يفي توريد المعدات للدول الأعضاء بمعايير الجودة الدولية؛

١٤- ويرجو من الأمانة أن تنظر في سبل لتوفير استيفاء للمعلومات، ما بين تقارير التعاون التقني السنوية، عن التقدّم المحرز في تنفيذ برنامج التعاون التقني؛

١٥- ويرجو من الأمانة أن تقوم بدور أكثر استباقية في التماس موارد لتنفيذ مشاريع الحاشية (أ)، ويشجع الدول الأعضاء على إبداء قدر أكبر من المرونة في استخدام مساهماتها الخارجة عن الميزانية لكي يتسنى تنفيذ المزيد من مشاريع الحاشية (أ)؛

١٦- ويرجو أيضاً من المدير العام أن يبذل الجهود، بالتشاور مع الدول الأعضاء، من أجل تقوية أنشطة التعاون التقني للوكالة عن طريق وضع برامج فعّالة- ذات نواتج محددة تحديداً جيداً- ترمي إلى تعزيز وتحسين القدرات العلميّة والتكنولوجيّة والبحثيّة والرقابيّة للدول الأعضاء المتلقية للتعاون التقني، مع مراعاة حالة البنية الأساسيّة والمستوى التكنولوجي للبلدان المعنيّة، وذلك بمواصلة مساعدتها في تطبيقاتها السلمية والمأمونة والآمنة والخاضعة للرقابة لتقنيّات الطاقة الذريّة والتقنيّات النوويّة في مجالات تشمل (أ) الأغذية والزراعة، والصحة البشريّة، والصناعة، وإدارة الموارد المائيّة، والبيئة وإدارة المعارف، والتكنولوجيا البيولوجية، (ب) تخطيط الطاقة النوويّة وإنتاجها للدول التي تستخدم القوى النوويّة كمكوِّن من مكوِّنات توليفتها للطاقة المستدامة، من خلال المجالات المهمّة ذات الصلة التي تحدِّدها الدول الأعضاء؛

١٧- ويرجو من المدير العام أن يواصل المشاورات والاتصالات مع الدول المهتمة، والمنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والهيئات الإنمائية الإقليمية، وسائر الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وذلك لضمان التنسيق بين الأنشطة التكاملية والارتقاء بهذه الأنشطة إلى المستوى الأمثل، ولضمان إطلاع هذه الهيئات بصورة منتظمة بالأثر الإنمائي لبرنامج التعاون التقني، وفي الوقت ذاته السعي إلى حشد موارد كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها لبرنامج التعاون التقني؛

١٨- ويرجو من المدير العام أن يساعد الدول الأعضاء المهتمّة على الحصول على المعلومات ذات الصلة عن (أ) دور القوى النوويّة في التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة، مع الاسترشاد بهدف التنمية المستدامة، (ب) دور التكنولوجيا الإشعاعيّة والنوويّة في التخفيف من الغازات الملوِّثة (غازات المداخن وغازات الدفيئة)، وفي التصرف في النفايات والدوافق الزراعيّة والصناعيّة، وفي تحسين الأمن المائي، مع التركيز بشكل خاص على استخدام الحزم الإلكترونية والنظائر، وأن يساعد – عند الاقتضاء وبناءً على طلب الدول الأعضاء – على إعداد مشاريع مُحتملة في مجال التعاون التقني؛

١٩- ويرجو من الأمانة أن تظل تسعى بهمة – في إطار برنامج التعاون التقني – إلى تقديم المساعدة إلى البلدان الأكثر تضرراً في التخفيف من عواقب كارثة تشرنوبل وتهيئة الظروف اللازمة من أجل التنمية المستدامة في المناطق المتضررة؛

٢٠- ويرجو من المدير العام أن يبذل قصارى جهده لكي يكفل –عندما يكون ذلك مجديا- أن يساهم برنامج التعاون التقني للوكالة في تعزيز المجالات الرئيسيّة المحدَّدة في خطة تنفيذ جوهانسبرغ وفي بلوغ الأهداف

الإنمائية للألفيّة، ويرجو كذلك من المدير العام أن يواظب على إطلاع الدول الأعضاء على أنشطة الوكالة في هذا الصدد؛

٢١- ويؤكّد الحاجة إلى فهم سوق التكنولوجيا النوويّة وإلى مواصلة تطوير آليّات وممارسات فضلى للعمل مع القطاعين الخاص والعام؛

٢٢- ويرجو من المدير العام أن يعزّز، في إطار برنامج التعاون التقني، الأنشطة التي تدعم عناصر الاعتماد على الذات والاستدامة وزيادة الجدوى في الكيانات النووية الوطنيّة وغيرها من الكيانات الوطنية في الدول الأعضاء، ولاسيَّما في البلدان النامية، بما في ذلك تشجيع التعاون الإقليمي والأقاليمي بشأن هذه المسألة؛

٢٣- ويؤكد أهمية إجراء مشاورات بين الأمانة والدول الأعضاء بشأن دعم وتنفيذ الأنشطة المندرجة في إطار اتفاقات التعاون الإقليمي أو غيرها من ترتيبات التعاون الإقليمي، ويؤكّد أيضاً على الحاجة إلى تحقيق التكامل بين المشاريع المندرجة في إطار اتفاقات التعاون الإقليمي والمشاريع الإقليمية العادية، ويحيط علما بتوصيات الفريق الاستشاري الدائم المعني بالمساعدة والتعاون التقنيين في هذا الصدد؛

٢٤- ويشجّع الأمانة على أن تواصل تنفيذ إطار إدارة دورة البرنامج على مراحل وأن تجعله سهل الاستخدام لكي يتسنى للدول الأعضاء استخدام الأدوات استخداماً فعالاً، وأن تراعي عند تصميم المراحل اللاحقة وتنفيذها ما تمت مصادقته من صعوبات وما يساور الدول الأعضاء من مخاوف، بما في ذلك الافتقار إلى المعدات المناسبة والبنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات؛

٢٥- ويرجو من الأمانة أن تضع إجراء محدداً لتيسير طلبات الدول الأعضاء التي تلتمس المشاركة في برامج مثل المعهد الصيفي للجامعة النووية العالمية، رهناً بتوافر الموارد؛

٢٦- ويرجو من المدير العام ومجلس المحافظين إبقاء هذه المسألة قيد النظر، ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدّم تقارير دورية إلى مجلس المحافظين، وتقريراً إلى المؤتمر العام في دورته العادية الثالثة والخمسين (٢٠٠٩)، عن تنفيذ هذا القرار، ويسلط الضوء على الإنجازات الهامة التي تحققت خلال العام المنصرم ويحدّد الأهداف والأولويات للعام المقبل، في إطار بند في جدول الأعمال بعنوان "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة".